وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن ضوابط واشتراطات اعتماد المكاتب للقيام بمراجعة الرسومات والبيانات والمستندات والخرائط اللازمة لاستصدار تراخيص البناء

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاتها،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مزاولة المهن الهندسية رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤، الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦،

وبعد أخْذ رأي الجهات ذات العلاقة، ومجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قررنا الآتي:

المادة الأولى

يُشترَط في المكاتب طالبة الاعتماد للقيام بمراجعة الرسومات والبيانات والمستندات والخرائط اللازمة لاستصدار تراخيص البناء أنْ تتوافر فيها الشروط الآتية:

أ – أنْ تمتلك ترخيصاً ساري المفعول بمزاولة جميع التخصصات الهندسية الآتية:

١ – الهندسة المدنية.

٢ – الهندسة المعمارية.

٣ – الهندسة الميكانيكية.

٤ – الهندسة الكهربائية.

ب – أنْ توفر بحد أدنى مهندساً واحداً مرخَّصاً له في كل تخصص من التخصصات المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة وذلك طوال مدة الاعتماد، على ألا يقل تصنيف المهندس المرخَّص له في الهندسة المدنية والمعمارية عن الفئة (أ)، وفي الهندسة الميكانيكية والكهربائية عن الفئة (ب).

ج - ألا يكـون قـد صدر جزاء تأديبي من قِبَل مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية في حق كل مـن المكتب أو أحد المهندسيـن المرخَّص لهم من العاملين لديـة، وذلك خلال السنوات الخمس السابقة على تقديم طلب الاعتماد.

د - أنْ يكـون سجـل المكتـب لـدى وزارة الأشغال والبلديـات والتخطيط العمرانـي خالياً من المخالفات التي تشير إلى تدنِّي مستوى أداء المكتب أو ضَعف كفاءته أو ما يشير إلى وجود تجاوزات سابقة.

المادة الثانية

على المكاتب طالبة الاعتماد تقديم طلب ترخيص البناء إلى الوزارة على الأنموذج المعد لهذا الغرض.

ويجب أن يكون الطلب مشتملاً على كافة البيانات والمعلومات المبيَّنة في الأنموذج، مشفوعاً بالمستندات الآتية:

أ - ترخيـص ساري المفعول من مجلـس مزاولة المهن الهندسية فـي التخصصات الهندسية المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة الأولى من هذا القرار.

ب - ترخيص ساري المفعول من مجلس مزاولة المهن الهندسية للمهندسين المعنيين بمراجعة طلبات تراخيص البناء.

ويُعتبَر طلب الترخيص غير المستوفي للبيانات والمعلومات والمستندات كأنْ لم يكن.

المادة الثالثة

يجب على الوزارة البت في الطلب كتابياً خلال ١٠ أيام من تاريخ تسَلُّمه، ويُعتبَر فوات هذه المدة دون رد بمثابة رفض ضمني للطلب.

المادة الرابعة

تكون صلاحية الاعتماد للمكتب لمدة ٣ سنوات من تاريخ إصداره، وعلى المكتب التوقُّف فوراً عن أيِّ إجراء من إجراءات المراجعة أو التعديل في حال انتهاء صلاحية اعتماده، على أنْ يُبلَغ أصحاب الطلبات بذلك بكتاب مسجَّل بعلم الوصول خلال ٧ أيام من تاريخ انتهاء اعتماده.

المادة الخامسة

يلتزم المكتب المُعتمَد بالآتي:

١ - مراجعـة وتعديـل الرسومات والبيانـات والمستندات والخرائط اللازمـة لاستصدار طلب

ترخيص البناء المُعَدَّة مستنداتُه من قِبَل أحد المكاتب الهندسية التي في نفس فئته أو أقل.

٢ - أنْ يوقِّع المكتب ويلتزم بميثاق أخلاقيات العمل الخاص بمراجعة طلبات ترخيص البناء.

٣ - أنْ يُحَدِّث بياناته في حالة تغيير أيٍّ من اشتراطات الترخيص المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، خلال ٧ أيام من تاريخ حدوث التغيير، وذلك بخطاب رسمي لمكتب وكيل الوزارة لشئون البلديات.

المادة السادسة

يُنشأ سجل خاص في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني لقيّد المكاتب المُعتمَدة، تدوَّن فيه أسماء المهندسين المُعتمَدين للمراجعة وتاريخ الاعتماد وجميع المستندات المقدَّمة في هذا الشأن.

المادة السابعة

يجوز لصاحب الشأن التَّظَلُّم لدى الوزير من أيِّ قرار يصدر استناداً لأحكام هذا القرار، خلال ٣٠ يوماً من تاريخ صدوره أو اعتباره مرفوضاً ضمنياً.

ويُبَتُّ في التَّظَلُّم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويُعتبَر فوات تلك المدة دون رد بمثابة رفض ضمني للتَّظَلُّم.

ويجوز لصاحب الشأن أنْ يطعن على القرار الصادر برفْض التَّظَلُّم صراحة أو ضمناً أمام المحكمة المختصة، وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إخطاره برفْض التَّظَلُّم أو اعتباره مرفوضاً ضمنياً.

المادة الثامنة

على وكيل الوزارة لشئون البلديات تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٤ ذي الحجة ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٥ أغسطس ٢٠١٨م